الجرائم الجنائية التي انتهكت جناب النبي (صلى الله عليه وسلم) «دراسة تحليلية»

Criminal Offenses that violated the honor of the Prophet (PBUH) «An Analytical Study»

د. مُحي الدين إبراهيم أحمد

أستاذ مشارك في كلية الدراسات الإسلامية - جامعة الوصل - دبي - الإمارات العربية المتحدة

Dr. Mohieddin Ibrahim Ahmed

Associate Professor, College of Islamic Studies, Al Wasl University, Dubai, United Arab Emirates

https: //doi.org/10.47798/awuj.2025.i71.06

تاريخ تسلم البحث 2021/06/06 - وصدر خطاب القبول 2022/09/20

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

الجريمة الجنائية ظاهرة اجتماعية لم يسلم منها حتى نبي الله (صلى الله عليه وسلم)، فقد وثّقت مرويات السنة وقائع جنائية استهدفت مقامه. وهذا البحث يستجلي هذا الجانب من حياة النبي وما عسى أن تتضمنه تلك الوقائع من أحكام تشريعية. معتمدًا على المنهج التحليلي.

نتائج البحث:

العصمة النبوية ثابتة لكنها لا تحول دون الجرائم التي لا تعيق النبي (صلى الله عليه وسلم) عن مهمة البلاغ.

- تعرض النبي صلى الله عليه وسلم لجنايات كثيرة، والتي كانت موضوعًا للنظر القضائي هي أربع جرائم؛ جريمتا: «تسميمه وسحره»، وجريمتا: «هجائه وقذف زوجته».
- عفا النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الجناة كما اقتص منهم، وكلٌ من عفوه واقتصاصه أظهرا قيمًا نبيلة على مستوى العدالة أو التقاضي.
- هجاء النبي (صلى الله عليه وسلم) وقذف زوجته صدر ونُفّذ فيهما حكم قضائي عادل بعد محاكمة استوفت إجراءات التقاضي.
- قتل كعب بن الأشرف وابن خطل لم يكن لارتكابهما جريمة هجائه فقط بل لتورطهما في جرائم أخرى. وعقوبتهما بالقتل كانت إما حرابة أو تعزيرا.
- واقعة «سحر النبي» (صلى الله عليه وسلم) تُعد سابقة قضائية تفيد إمكان إثبات هذه الجناية وتجريمها في القانون.

كلمات مفتاحية: العصمة النبوية. الجريمة الجنائية. الهجاء. السحر. جريمة القذف.

Abstract

Criminal crime is a social phenomenon from which even the Prophet of God was not spared, the Sunni narrations documented criminal incidents targeting his shrine. This research clarifies this aspect of the life of the Prophet and the legislative rulings that these facts may contain. Based on the analytical method.

Research Results:

- Prophetic infallibility does not preclude crimes that do not hinder the Prophet from the mission of communicating.
- The Prophet was exposed to many crimes, which were the subject of judicial consideration, namely, four crimes: poisoning and witchcraft, satire and defamation of his wife.
- The Prophet pardoned the perpetrators as he took revenge on them, and everyone who pardoned and punished him showed noble values on the level of justice or litigation.
- The killing of Ka'b bin Al-Ashraf and Ibn Khattl was not only due to their perpetration of the crime of satire, but also for their involvement in other crimes. Their punishment was death, or punishment.
- The crime of «witchcraft of the Prophet» is considered a judicial precedent stating that this act can be proven and criminalized in law.

Keywords: Prophetic Infallibility. criminal offense. The crime of Swearing, Magic, Insulting

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم

الجريمة حدث استثنائي في حياة البشر ومع ذلك ظلت سلوكًا فاشيًا فيهم، عانى الناس منها منذ فجر وجودهم الباكر على الأرض حين ابتدرها أحد ابني آدم؛ إذ توعد أخاه: ﴿ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ﴾ المائدة: 27، ثم ما لبث أن أنفذ وعيده وأزهق روح أخيه دون وجه حق فأصبح من النادمين، وكانت تلك أول جريمة جنائية إنسانية، ومذ ساعتئذٍ لم يزل الحبل على الجرار بين بني البشر، يجترحون ألوانًا من الجرائم في حق بعضم، سفكًا للدماء وإزهاقًا للأرواح البريئة وغير ذلك من أنواع الانتهاكات التي تطال المال أو العرض، ولم يكد يسلم من ذلك أحد من البشر، فغدت الجريمة ظاهرة اجتماعية تهدد أمن الإنسان وتقض مضجعه وتنقّص سعده؛ لأصل جبلة الظلم والجهل التي لا تنفك تلازمه كما أخبر تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ الأحزاب: 72. وقد استعار المتنبي هذا المعنى في بيته المشهور:

والظلم من شيم النفوس فإن تجد... ذا عفة فلعلّة لا يظلم[1]

وبالنظر إلى هذه الجبلة قد يبدو طبيعيًا وقوع التظالم بالجنايات بين الإنسان وأخيه كيفما كانت درجة القربى أو التباعد في النسب أو مهما كانت منزلة الجاني والمجني عليه، إلا أن غير الطبيعي فيهم هو استهداف بعض من استحكمت في نفوسهم نوازع الشر لأهل الكمالات من أصحاب الرسالات رغمًا عن صفاء نفوسهم وجبلتها على محبة الخيرة لأعدائهم قبل أصدقائهم، لكن عندما يستهدف الجاني خاتم الرسل نبي الله (صلى الله عليه وسلم) وهو من هو ! فإن الأمر يتجاوز الغرابة إلى الشذوذ الذي ينم عن حالة سادية.

ومع بالغ الأسف فإن بعضهم قد سمحت له نفسه الأمَّارة بالسوء ليجترئ على حضرة مقام النبوة ويتعمد أذية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في شخصه المبجَّل، فقد تعرض رسول الله لكثير من ألوان الإيذاء الذي يرقى للمفهوم الجنائي للجريمة.

إن غرابة هذه المسالك الشاذة لفتت نظر الباحث ليتأمل في تلك الحوادث الجرمية التي حاولت النيل أو نالت من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لتثير أسئلة من شاكلة: كيف حدث ذلك مع مبدأ العصمة الثابت لجنابه؟ ثم كيف تعاطى رسول الله (صلى الله

1- عبد الله بن الحسين العكبري، «شرح ديوان المتنبي»، تحقيق مصطفى السقا/إبراهيم الأبياري/عبد الحفيظ شلبي، (بيروت: دار المعرفة)، 166: 1.

عليه وسلم) مع تلك الوقائع الجنائية لجهة كونه طرفًا في «الخصومة» والحال أنه قد تبوء منصب القضاء، ومن حيث كونه مجنيًّا عليه وصاحب حق خاص؟

أسئلة الدراسة:

الدراسة تطرح الأسئلة الآتية:

- هل ثمة تعارض بين مفهوم «العصمة» من جهة وبين التعدي عليه بجريمة من جهة أخرى؟
- هل تعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنايات في شخصه؟ وما طبيعتها؟
- ما اجراءات الإثبات التي اتبعت في تلك الجرائم؟
- ما كان موقف رسول الله من الجناة من حيث العفو أو الاقتصاص؟
- هل انطوت تلك الوقائع الجنائية على جوانب تشريعية؟

أهداف الدراسة:

- تأكيد بشرية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في تلك الحالات، من خلال محاولة إثبات عدم تعارض مقام العصمة الدينية الثابتة له مع تعرضه لبعض الجرائم التي نالت منه بوجه ما.
- دراسة وقائع الجرائم التي تعرض لها رسول الله، ورصد بعض الجوانب الإجرائية للتقاضي.
- التحقق من دلالة تلك السوابق القضائية واشتمالها على جوانب تشريعية.

أهمية الدراسة:

- الدراسة تحاول كشف البعد التشريعي والأخلاقي المتعلق بردود فعله (صلى الله عليه وسلم) حيال من أجرم في حقه واجترأ على مقامه.
- الدراسة تسهم في تجلية مفهوم «العصمة» الدينية لرسول الله (صلى الله عليه وسلم).

- الدراسة تبرز ما ورد أو ذاع في السنة والسيرة من وقائع إيذاء النبي وسبكها معًا لتشكل درسًا قانونيًا.

حدود الدراسة:

البحث يتناول بالدراسة الجرائم، بالمفهوم القانوني الموضح في طيته، والتي تعرض لها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إبان حياته فقط سواء في حقه الخاص أو العام.

الدراسات السابقة:

أصل المادة العلمية لهذا الموضوع ببعدها النصي والتأويلي مبذول في كتب السنة والتفاسير التراثية المتداولة، وما سوى ذلك من المناقشات المصاحبة فإن الباحث لم يقف - حسب اطلاعه - على دراسة خاصة ترصد بالتحليل الجرائم التي تعرض لها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في حياته مجتمعة - وهي أربعة جرائم جنائية تحديدًا - على النحو الذي تمت به مناقشتها في هذا الدراسة؛ بذا يأمل الباحث أن تشكل مادة البحث، من هذه الزاوية، إضافة علمية فيها شيء من الجدّة والابتكار.

منهج الدراسة:

سلك الباحث في معالجة الموضوع منهجي الاستقراء والتحليل؛ استقراء للوقائع التي أوذي فيها رسول الله، وتمييز أوجه الأذى الذي شكّل فعلاً إجراميًّا وفرزها من حيث الحق الخاص أو العام، ثم تحليل تلك الوقائع، حسب الوسع، تحليلا فقهيا.

هيكل البحث:

هذه الدراسة تشتمل على مبحث تمهيدي، ثم مبحثين، والتأمل في متعلقهما اقتضى تصنيفهما في مبحث أول: تضمن جريمة الهجاء والقذف وفيه مطلبان، وهاتان جريمتان تعلقتا بمنصب النبوة؛ وهو حق عام، ومبحث ثانٍ: تضمن جريمة تسميمه وسحره في مطلبين، وهاتان تعلقتا بشخص النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو حق خاص.

وصورة هيكل البحث على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: مفهوم العصمة وتعريف الجريمة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم العصمة النبوية، وهل تقتضي عصمته (صلى الله عليه وسلم) من المجرمين.

المطلب الثاني: تعريف الجريمة.

المبحث الأول: جرائم مست منصب الرسالة والنبوة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جريمة شتم النبي (صلى الله عليه وسلم) بالهجاء.

المطلب الثاني: جريمة قذف زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها).

المبحث الثاني: جرائم طالت بدن رسول الله (صلى الله عليه وسلم). وفي مطلبان:

المطلب الأول: جريمة تسميم النبي (صلى الله عليه وسلم).

المطلب الثاني: جريمة سحر النبي (صلى الله عليه وسلم).

الخاتمة.

المبحث التمهيدي: مفهوم العصمة، وتعريف الجريمة.

المطلب الأول: مفهوم العصمة النبوية، وهل العصمة تقتضي منع وقوع الجناية على رسول الله؟

رغمًا عن كون الرسالة اصطفاءً من الخلق وأن الرسل خيار من الناس قد تبوأوا قمة الكمالات الإنسانية عن طبع وجبلة، إلا أنهم لم يجدوا في كل الأحوال كامل الإجلال المكافئ لمقامهم؛ فلحقهم أذى السفهاء، وبالرغم من الحماية التي وفرتها لهم المنعة: (ما بعث الله عز وجل نبيًّا إلا في منعة من قومه)[1]، إلا أنّ جمهورهم قد واجه عداوات غير مبررة أخلاقيا، حيث مورست ضدهم ألوان من الأذى، فلم يكد يبعث نبي في قومه إلا وقد واجه جريمة التهديد بالقتل بل لقي بعضهم بالفعل حتفه، كنبي الله زكريا وابنه يحي (عليهما السلام) أما مضايقتهم بالشتائم والسخرية فلم يكد يسلم منها أي من الكرام المبجلين!

ولمَّا لم يكن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بدعًا من الرسل فقد جرت عليه سنة إخوانه ﴿ مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ ﴾ فصلت: 43، فقد عانى من أصناف المضايقات، وهذا جزء من أعباء وضريبة النبوة، وبالعود إلى مجريات السيرة النبوية نجد أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد تعرض للإيذاء العام مثلما نالته الأيدي الآثمة بجرائم في ذاته الشريفة أو فيآله المطهرين. وهاهنا يطرح سؤال: كيف يصاب جناب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالأذى البالغ والحال أن ربه تعالى وعد بحمايته كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴾ الحجر: 95، ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ المائدة: 67.

فهل مقتضى الكفاية والعصمة يعارض واقع حال الأذى الذي لحق برسول الله؟

من العلماء من أخذ بظاهر الآية من أن الله تعالى حفظ رسوله من كل أذى مادي، قال الماوردي: (فمن معجزاته عصمته من أعدائه وهم الجم الغفير، والعدد الكثير، وهم على أتم حنق عليه، وأشد طلب لنفسه. وهو بينهم مسترسل قاهر، ولهم مخالط ومكاثر، ترمقه أبصارهم شذرًا، وترتعد عنه أيديهم ذعرًا، وقد هاجر عنه أصحابه حذرًا، حتى استكمل مدته فيهم ثلاث عشرة سنة. ثم خرج عنهم سليمًا لم يُكْلَم في نفس ولا جسد. وما كان ذلك

1- رواه أحمد بلفظ: (فما بعث الله عز وجل نبيًّا بعده - يقصد نبي الله لوط، إلا في منعة من قومه). حديث: 10903.
أحمد بن محمد بن حنبل، «المسند». تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001)، 524: 16.

إلا بعصمة إلهية وعده الله (تعالى) بها فحققها حيث يقول: «وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ» فعصمه منهم)[1]، وأيد هذا القاسمي في تفسيره، وإليه ذهب ابن عطية، قال: (وهذه العصمة التي في الآية هي من المخاوف التي يمكن أن توقف عن شيء من التبليغ كالقتل والأسر والأذى في الجسم ونحوه، وأما أقوال الكفار ونحوها فليست في الآية)[2]، وكذا ابن كثير[3] وغيرهم، وأكدوه بما روته عَائِشَةَ، قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُحْرَسُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ المائدة: 67. فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رَأْسَهُ مِنَ القُبَّةِ، فَقَالَ لَهُمْ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ انْصَرِفُوا فَقَدْ عَصَمَنِي اللَّهُ)[4].

ومن العلماء من تأول نزول آية العصمة على سبب خاص، منهم ابن عاشور حيث قال: (إن موضع هذه الآية في هذه السورة معضل، فإن سورة المائدة من آخر السور نزولا إن لم تكن آخرها نزولا، وقد بلغ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الشريعة وجميع ما أنزل إليه إلى يوم نزولها، فلو أن هذه الآية نزلت في أول مدة البعثة لقلنا هي تثبيت للرسول وتخفيف لأعباء الوحي عنه، كما أنزل قوله تعالى: ﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٩٤﴾ إِنَّا كَفَيۡنَٰكَ ٱلۡمُسۡتَهۡزِءِينَ ﴾ الحجر: 94 - 95، وَقَوْلُهُ: ﴿ إِنَّا سَنُلۡقِي عَلَيۡكَ قَوۡلٗا ثَقِيلًا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا ﴾ المزمل: 5 - 10، الآيات، فأما وهذه السورة من آخر السور نزولا وقد أدى رسول الله الرسالة وأكمل الدين فليس في الحال ما يقتضي أن يؤمر بتبليغ، فنحن إذن بين احتمالين: أحدهما: أن تكون هذه الآية نزلت بسبب خاص اقتضى إعادة تثبيت الرسول على تبليغ شيء مما يثقل عليه تبليغه.

وثانيهما: أن تكون هذه الآية نزلت من قبل نزول هذه السورة، وهو الذي تواطأت عليه أخبار في سبب نزولها.

1- علي بن محمد بن حبيب الماوردي، «أعلام النبوة». (ط1، بيروت: دار ومكتبة الهلال، 1409 ه)، صفحة 95.
ينظر: محمد جمال الدين القاسمي، «محاسن التأويل» تحقيق محمد باسل عيون السود، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 ه)، 191: 4.

2- عبد الحق بن غالب بن عطية، «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز». تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422ه) 218: 2.

3- إسماعيل بن عمر بن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، تحقيق سامي بن محمد سلامة، (ط2، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999م)، 152: 3.

4- رواه الترمذي.باب: ومن سورة المائدة، ح: 3046، محمد بن عيسى الترمذي، «سنن الترمذي». تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، (ط2، البابي الحلبي، القاهرة: 1975 م)، 251: 5.
والحديث حسَّنه محمد ناصر الدين الألباني، «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (ط1، الرياض: مكتبة المعارف)، 644: 5.

فأما هذا الاحتمال الثاني فلا ينبغي اعتباره لاقتضائه أن تكون هذه الآية بقيت سنين غير ملحقة بسورة، ولا جائز أن تكون مقروءة بمفردها، وبذلك تندحض جميع الأخبار الواردة في أسباب النزول التي تذكر حوادث كلها حصلت في أزمان قبل زمن نزول هذه السورة. وقد ذكر الفخر عشرة أقوال في ذلك، وذكر الطبري خبرين آخرين، فصارت اثني عشر قولا.

وقال الفخر بعد أن ذكر الأقوال العشرة: إن هذه الروايات وإن كثرت فإن الأولى حمل الآية على أن الله آمنه مكر اليهود والنصارى؛ لأن ما قبلها وما بعدها كان كلامًا مع اليهود والنصارى فامتنع إلقاء هذه الآية الواحدة في البين فتكون أجنبية عما قبلها وما بعدها أ.هـ)[1].

وقد تأول الشيخ ابن باز الآية بتقديم وتأخير، فتحصل العصمة فقط في البلاغ تحقيقًا، قال الشيخ: (والله يعصمك من الناس، كلمة مجملة، والمعنى: بلغ والله يعصمك من الناس في بلاغك، فهو معصوم فيما يبلغه عن الله بإجماع المسلمين، وليس معصومًا أن لا يصيبه مرض، وليس معصومًا فما يتعدى عليه أحد، فقد أوذي في أُحد وجرح وكسرت البيضة على رأسه، وليس معنى «يعصمك» لا يؤذيك أحد ولا يتعدى عليك أحد ولا تمرض؛ لأنها بعد قوله: «يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك» فقد بلغ الرسالة وعصمه من الناس فلم يقتل ولم يمت)[2].

إنه مهما تنوعت أقوال العلماء في توجيه الآية فواقع حال الرسول مع العصمة المؤكدة في القرآن يقضي ألا يكون ثمة تعارض حقيقي بين الحالين، فالعصمة الدينية في البلاغ حاصلة ولابد لرسول الله (صلى الله عليه وسلم، إنفاذًا لوعد الله الذي لا يخلف؛ لذا تمكن عمليًّا من بلاغ الرسالة وأتم المهمة على أكمل وجه دون أية عوائق أو إصابات مانعة، ومع ذلك عمليا طاله أنواع من الأذى المصاحب لمهمة البلاغ دون أن تعيق مهمته، حدث ذلك إنفاذًا لسنة الابتلاء؛ وهي قدر شرعي اقترن بوظائف أولي العزم في البلاغ، وربما جرى ذلك بحكم بشريته، ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ ﴾ الفرقان: 31.

فلا تعارض أصلا، والله أعلم.

1- محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، «التحرير والتنوير». (ط، تونس: الدار التونسية للنشر، 1984هـ)، 6: 255.

2- عبد العزيز بن باز. «معنى قوله تعالى: «والله يعصمك من الناس». من موقع العلامة ابن باز: https: //binbaz. org. sa/.

المطلب الثاني: ماهية الجريمة

الجريمة: لغة من الجُرم وهو التعدي والذنب والجناية[1].

وفي الاصطلاح الشرعي: هي محظورات شرعية زجر عنها الله تعالى بحد أو تعزير[2].

وفي القانون: هي فعل غير مشروع، صادر عن إرادة جنائية، يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرًا احترازيًّا[3].

لا شك أن المعنيين يدلان بدرجات متفاوتة على مفهوم الجريمة، غير أن التعريف الاصطلاحي القانوني حاصر، وهو أضبط من ناحية إجرائية من حيث دلالته على حقيقة الفعل الجرمي المصنف ضمن القوانين الجزائية، ولا يعني هذا قصورًا في حقيقة مفهوم الجريمة في الشرع، ففي تفصيلات التقاضي الشرعي ما يؤكد المعنى الذي ورد في التعريف الإجرائي.

وماهية الجريمة ترتكز على ثلاثة أركان[4]:

1. ركن شرعي قانوني: وهو وجود نص سابق يحظر الجريمة قبل وقوعها، ويعاقب عليها.
2. ركن مادي: وهو الفعل المكون للجريمة.
3. ركن معنوي: وهو القصد والدافع للجريمة.

ومصطلح «الجريمة» في هذا البحث هو الفعل الذي استوفى معنى هذه الأركان.

المبحث الأول: جرائم مست مقام النبوة ومنصب الرسالة. وفيه مطلبان

الأذى الذي تعرض له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) طوال حياته بعد الرسالة قد يربو عن الحصر، وهو رغمًا عن خطره الأخروي على المعتدي إلا أن الذي رقى منه إلى حد مفهوم الجريمة الجنائية التي تكاملت أركانها هي جرائم محدودة بحسب التقصي

1- ينظر: محمد بن مكرم بن منظور، «لسان العرب». (ط3، بيروت: دار صادر، 1414 ه)، 91: 12.
2- علي بن محمد بن حبيب الماوردي، «الأحكام السلطانية»، (القاهرة: دار الحديث)، صفحة: 322.
3- ينظر: عبد القادر عودة، «التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي»، (بيروت: دار الكاتب العربي)، 66: 1.
أمين مصطفى. «مبادئ علم الإجرام»، (دار الجامعة الجديدة: 1990) صفحة: 41.
ينظر: ديباجة القانون الجنائي السوداني لسنة 1991.
4- ينظر: عبد القادر عودة، «التشريع الجنائي»، 111: 1.

لم تتجاوز عدتها أربعة جرائم، جريمتا سبه بالهجاء وقذف زوجه أم المؤمنين، وجريمتا تسميمه وسحره.

المطلب الأول: جريمة سب النبي صلى الله عليه وسلم بالهجاء.

هذا المطلب يستعرض هذه الجريمة من خلال المحاور الآتية تباعًا: التوصيف الشرعي والقانوني لجريمة السب بالهجاء، المتهمون بها، إثباتها وعقوبتها.

الفرع الأول: التوصيف الشرعي والقانوني لجريمة السب بالهجاء والمتهمون بها.

إجلال النبي (صلى الله عليه وسلم) شعبة إيمانية ﴿ لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾ الفتح: 9، وهو حق واجب له، وتوقيره فرض لازم حتى أنه لم تجز مناداة اسمه مجردًا عن لقب الرسالة: ﴿ لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾[1] النور: 63.

ولقد أوذي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بألوان من السباب والشتائم وبألقاب مشينة كانوا يتداولونها، وتوظيف عامة الرعاع لهذه الأساليب الرخيصة مفهوم في سياق العداوة والحرب الدعائية ضده، ولقد كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعي ذلك فيسلي نفسه قائلا: (رحم الله موسى فقد أوذي بأكثر من ذلك فصبر)[2]، وكان منهجه العام الصفح عن هؤلاء: ﴿ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ ﴾ الزخرف: 89، فهو لم يكترث كثيرًا إلى من كانوا يتداولون الشتائم كإشاعات من وراء وهم كثر.

لكن مسلكه قد اختلف إزاء أشخاص اجترأوا عليه واستعلنوا بسباب منظم موثق بألفاظ منظومة شعرًا هجائيًّا يروى ويتداول وربما تُغني به ! وقد تكرر منهم ذلك حتى عرفوا به، وهو ما وفر ركن القصد الجنائي، وتوثيق الساب لشتائمه بشعر ينسب إليه يشكل الركن المادي لفعل جرمي ينطوي على إهانة لشرف وكرامة المجني عليه، الأمر الذي يضع الساب في دائرة الاتهام وطائلة العقوبة، كون فعله يشكل انتهاكًا لحق شخصي مصون، هذا بالنسبة للأشخاص العاديين، وبالنسبة لشخص رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يكون السب بالهجاء جريمة تنم عن تهجم شخصي يتجاوز حدود شخصه ليطال معه مقام النبوة

1- إسماعيل بن عمر بن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، تحقيق سامي بن محمد سلامة، (ط2، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999م)، 88: 6.

2- رواه البخاري، كتاب المغازي، باب: غزوة الطائف، ح: 4336.
محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري. تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط1، دار طوق النجاة، 1422ه)، 159: 5

أيضا؛ لتوفرها على عنصر التهجم على الرسالة والمرسل جل جلاله، فضلا عما تتضمنه من المكابرة لتزكية الله لنبيه: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ القلم: 4.

والذين استعلنوا بهجاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هم جمع عدتهم بالاستقراء سبعة أشخاص على التعيين، منهم من تاب وقصر عن فعله مثل كعب بن زهير[1] وعكرمة ابن أبي جهل[2]، ومنهم من نجا من العقوبة بفعل الإجارة يوم فتح مكة، وهما عبد الله بن أبي السرح أجاره عثمان بن عفان وهبيرة بن أبي وهب المخزومي أجارته أم هانئ[3]، ومنهم من ألمّ به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأخذه بجريرته، وعددهم يقينا مجرمان هما كعب ابن الأشرف وعبد الله بن خطل.

الفرع الثاني: إثبات جريمة الهجاء وعقوبتها.

البحث في إثبات جريمة الهجاء في ذمة الجناة يقتضي سرد وتحليل لجوانب من وقائع جريمتي كعب ابن الأشرف وعبد الله ابن خطل:

أما جريمة كعب فقد روى البخاري وغيره مطولا من حديث جَابِر بن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَامَ مُحَمَّدُ ابْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ: قُلْ، فَأَتَاهُ... إلخ)[4].

1- رواه البيهقي. أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، «السنن»، تحقيق محمد عبد القادر عطا، (ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، 412: 10.
أسانيد حديث إنشاد كعب بن زهير قصيدته بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كلها ضعيفة.
وقد استوفى الشيخ محمد صالح المنجد الكلام على طرق الحديث، ورجح ثبوته، وذلك جوابا على سؤال عن صحة إنشاد كعب للقصيدة
من موقع الإسلام سؤال وجواب: https: //islamqa. info/ar/answers

2- رواه النسائي. أحمد بن شعيب النسائي، «السنن»، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1986)، 105: 7.

3- رواه البخاري، «صحيح البخاري»، تحقيق حمد زهير، كتاب الجزية، باب أمان النساء وجوارهن، ح 3171، (ط1، دار طوق النجاة، 1422ه)، 100: 4.

4- رواه البخاري. كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف، 90: 5.

والرسول (صلى الله عليه وسلم) هنا ذكر الجناية مجملة «فإنه قد آذى الله ورسوله»[1]، موجهًا التهمة، ومؤكدًا تورط الرجل في الجريمة، ومُصدرًا للعقوبة المستحقة، ولولا أن الشقي قد تمادى في أذاه لما همّ الحليم (صلى الله عليه وسلم) بوضع حد له، وهذا ما لم يرد ذكره في رواية الصحيحين.

وفي غيرهما ذكرت تفاصيل لوقائع الانتهاكات التي اقترفها كعب واستحق عليها العقوبة، فقد ارتكب جريمة مركبة من الإصرار على تعمد هجاء النبي، والتحريض عليه، ونقض العهد فضلا عن التشبيب بنساء المسلمات.

روى أبوداود بسنده عن كعب بن مالك قال: (وَكَانَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَأَهْلُهَا أَخْلَاطٌ، مِنْهُمُ الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، وَالْيَهُودُ، وَكَانُوا يُؤْذُونَ النَّبِيَّ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ)، فَأَمَرَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) نَبِيَّهُ بِالصَّبْرِ وَالْعَفْوِ، فَفِيهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾ آل عمران: 186، الْآيَةَ، فَلَمَّا أَبَى كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ أَنْ يَنْزِعَ عَنْ أَذَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَمَرَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ أَنْ يَبْعَثَ رَهْطًا يَقْتُلُونَهُ، فَبَعَثَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، وَذَكَرَ قِصَّةَ قَتْلِهِ، فَلَمَّا قَتَلُوهُ، فَزِعَتِ الْيَهُودُ وَالْمُشْرِكُونَ، فَغَدَوْا عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالُوا: طُرِقَ صَاحِبُنَا فَقُتِلَ، «فَذَكَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الَّذِي كَانَ يَقُولُ، وَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ كِتَابًا، يَنْتَهُونَ إِلَى مَا فِيهِ، فَكَتَبَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً صَحِيفَةً)[2].

قال الخطابي: (كان كعب هذا قد لهج بسب النبي (صلى الله عليه وسلم) وهجائه؛ فاستحق القتل مع كفره بسبه رسول الله (صلى الله عليه وسلم)...، ثم ذكر بسنده الحكاية الآتية:

1- قال ابن تيمية: (الحكم قد نيط في الكتاب والسنة باسم «أذى الله ورسوله»، وفي بعض الأحاديث ذكر الشتم والسب وكذلك جاء في ألفاظ الصحابة والفقهاء ذكر السب والشتم.. الخ).
أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، «الصارم المسلول على شاتم الرسول»، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، صفحة: 531.

2- رواه أبو داوود. كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة.ح: 3000.
سليمان بن الأشعث، «سنن أبي داود»، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (ط، بيروت: بيروت)، 3: 154.

ذُكر قتل كعب بن الأشرف عند معاوية، فقال ابن يامين - صحابي من بني النضير-: كان قتله غدرًا، فقال محمد بن مسلمة: يا معاوية أيُغدّر عندك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم لا تنكر، والله لا يظلني وإياك سقف بيت أبدًا، ولا يخلو إليَّ دم هذا إلاّ قتلته.

قال الشيخ: أبعد الله ابن يامين وقبح رأيه هذا. كان كعب بن الأشرف، لعنه الله، يهجو رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ويحرض عليه، فعاهده أن لا يعين عليه، ولحق بمكة ثم نقض العهد وجاء معلنًا بمعاداة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فاستحق القتل لغدره ولنقضه العهد مع كفره.

حدثنا أحمد بن إبراهيم بن مالك حدثنا الحسن بن علي بن زياد السري حدثنا ابن أبي أويس حدثنا إبراهيم بن جعفر بن محمود عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن كعب بن الأشرف عاهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن لا يعين عليه ولا يقاتله ولحق بمكة ثم قدم المدينة معلنًا بمعاداة النبي (صلى الله عليه وسلم) فكان أول ما خزع - قطع عهده - منه قوله:

أذاهــبٌ أنــت لـم تـحـلـل بـمـرقـبَـة وتــارك أنــت أمّ الـفـضـل بـالـحـرم

في أبيات يهجوه بها، فعند ذلك ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قتله)[1].

- أما جريمة ابن خطل، فقد روى البخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ؛ فَقَالَ: اُقْتُلُوهُ)[2].

إن رواية البخاري صرحت بعقوبة ابن خطل دون ذكر لجنايته، والواقع أن الرجل كان متورطًا في جملة تهمٍ على رأسها هجاء النبي (صلى الله عليه وسلم) ثم قتل نفس مؤمنة،

1- محمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطابي، «معالم السنن» (ط1، حلب: المطبعة العلمية، 1932م)، 2: 337.
فلا يبقى بعد هذه الرواية الكاشفة في تسبيب الحكم والعقوبة معنى لمجادل حول قتل كعب.
فجريمة سب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالهجاء حين يرتكبها فرد ضمن مكونٍ في الدولة - وهم الأقلية اليهودية - التي ارتبط وجودها القانوني في الدولة يومئذ بعهد وميثاق سياسي قضى بضرورة مراعاة شروط محددة ضمن مبدإ الاحترام المتبادل، ثم يصر الجاني منهم على الإخلال المتعمد بمقتضيات الميثاق بنسق من إساءات بالغة إلى رئيس الدولة و»رمزها» وهو نبي لله - قضت أعراف كل الديانات السماوية بتوقيره - يكون الفعل الجرمي قد تضاعف، والعقوبة عليه لا ريب يجب أن تكون مناظرة للجرم !

2- رواه البخاري. كتاب الجهاد والسير، باب قتل الأسير، 17: 3.

ومن بعد ذلك ردته بعد إسلامه! فابن خطل إذن «محارب» يستحق عقوبة القتل لمجموع هذه الأفعال.

وتفاصيل وقائع تلك الجرائم وردت لدى الواقدي، ومسند الحارث، وفيما يلي حكاية ذلك تباعًا:

- قال الواقدي: (...وَكَانَ جُرْمُهُ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَبَعَثَهُ رَسُولُ اللّٰهِ (صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سَاعِيًا، وَبَعَثَ مَعَهُ رَجُلًا مِنْ خُزَاعَةَ، فَكَانَ يَصْنَعُ طَعَامَهُ وَيَخْدُمُهُ، فَنَزَلَا فِي مَجْمَعٍ فَأَمَرَهُ يَصْنَعُ لَهُ طَعَامًا، وَنَامَ نِصْفَ النّهَارِ، فَاسْتَيْقَظَ وَالْخُزَاعِيّ نَائِمٌ وَلَمْ يَصْنَعْ لَهُ شَيْئًا، فَاغْتَاظَ عَلَيْهِ، فَضَرَبَهُ فَلَمْ يُقْلِعْ عَنْهُ حَتّى قَتَلَهُ، فَلَمّا قَتَلَهُ قَالَ: وَاللّٰهِ لَيَقْتُلَنّي مُحَمّدٌ بِهِ إنْ جِئْته. فَارْتَدّ عَنْ الْإِسْلَامِ، وَسَاقَ مَا أَخَذَ مِنْ الصّدَقَةِ وَهَرَبَ إلَى مَكّةَ، فَقَالَ لَهُ أَهْلُ مَكّةَ: مَا رَدّك إلَيْنَا ؟ قَالَ: لَمْ أَجِدْ دِينًا خَيْرًا مِنْ دِينِكُمْ. فَأَقَامَ عَلَى شِرْكِهِ، وَكَانَتْ لَهُ قَيْنَتَانِ، إحْدَاهُمَا فَرْتَنَا، وَالْأُخْرَى أَرْنَبُ، وَكَانَتَا فَاسِقَتَيْنِ، وَكَانَ يَقُولُ الشّعْرَ يَهْجُو رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَأْمُرُهُمَا تُغَنّيَانِ بِهِ، وَيَدْخُلُ عَلَيْهِ وَعَلَى قَيْنَتَيْهِ الْمُشْرِكُونَ فَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَتُغَنّي الْقَيْنَتَانِ بِذَلِكَ الْهِجَاءِ)[1].

وما ذكره الواقدي جاء مسندًا في مسند ابن أبي أسامة، قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ أَنْبَأَ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ ابْنَ أَخْطَلَ مُعَلَّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: اقْتُلُوهُ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: ابْنُ أَخْطَلَ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ خَطَلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِهِجَاءِ رَسُولِ اللّٰهِ (صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَجَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ(صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِلنَّاسِ كُلِّهِمُ الْأَمَانَ إِلَّا ابْنِ أَخْطَلَ وَقَيْنَتَيْهِ، وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ، وَمَقِيسِ بْنِ صُبَابَةَ اللَّيْثِيِّ، فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لَهُمُ الْأَمَانَ، فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا إِحْدَى الْقَيْنَتَيْنِ؛ فَإِنَّهَا أَسْلَمَتْ)[2].

بقي من البحث في هذه الجريمة تحديد طبيعة عقوبة القتل، هل كانت حدًّا؟ كما قيل، أم كانت ردة؟

إن القول بأن قتلهما كان حدًّا فبعيد؛ لأن الحدود لا تلزم إلا مسلمًا، وكلا الرجلين لم يكون كذلك !

1- محمد بن عمر الواقدي، «مغازي الواقدي». تحقيق مارسدن جونس، (ط3، بيروت: دار الأعلمي، 1989)، 859: 2.

2- ابن أبي أسامة، الحارث بن محمد بن داهر، «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث»، تحقيق د.حسين أحمد الباكري، (ط1، المدينة المنورة: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، 1992)، ح: 698، 709: 2.

والذي يبدو للباحث أن قتل كعب بن الأشرف وابن خطل لم يكن لأجل ارتكابهما جريمة سب النبي (صلى الله عليه وسلم) لوحدها، فالروايات التي أوردت الخبر لم تمحض سبب قتلهما لقاء ارتكابهما سب الذات الشريفة فقط، فكل منهما لم يكتف بسب عارض بل دأب على السب واستمرأه ثم أضاف إليه جنايات أخرى غليظة، فابن خطل قد ارتكب موجب الحرابة؛ من القتل وأخذ المال والتأليب، وكعب كذلك كما تقدم. وهذا التأويل يقويه تصرف النبي (صلى الله عليه وسلم) إزاء كعب بن زهير الذى هو الآخر كان قد ارتكب جريمة هجاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلا أن النبي قبل اعتذاره وسامحه بعد أن أهدر دمه[1]؟ فلو كانت عقوبة من اجترأ على السب هي القتل رأسًا، وعلى أية حال، لما وقع العفو منه في بعض الوقائع المشابهة، يؤيده أن عامة سفهاء المشركين وأهل الكتاب ما كانوا ينزهون ألسنتهم عن أذيته صلى الله عليه وسلم بسب أو غيره، ومع ذلك لم يرد دليل خاص على ملاحقة أفرادهم لا بقتل ولا بعقوبة دونها.

إذن المتيقن أن قتلهما كان لعلة «إيذائهما الله ورسوله» وما كان الإيذاء ليبلغ حد الجريمة الجنائية لولا دأبهما على شتم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بسباب منتظم.

كما يجوز تأويل سبب قتلهما تعزيرًا وسياسة نظير جملة أفعالهما التي تدخل ضمن مفهوم الخروج على سلطان الدولة، مثلما يبقى احتمال توصيف أفعالهما بجريمة الحرابة قائما. والله أعلم.

المطلب الثاني: جريمة قذف أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) زوج النبي (صلى الله عليه وسلم).

إنّ جريمة قذف عائشة رضي الله عنها هي وجه قبيح لأذى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كونها زوجه وعرضه المصون، وقد قرر العلماء كفر من قذفها بعد ثبوت براءتها، قال القرطبي عند قوله: ﴿ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثۡلِهِۦٓ أَبَدًا ﴾ النور: 1، (يعني في عائشة...، لما في ذلك من أذية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في عرضه وأهله، وذلك كفر من فاعله)[2].

روى ابن حزم بسنده عن مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: مَنْ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ جُلِدَ، وَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ قُتِلَ، قِيلَ لَهُ: لِمَ يُقْتَلُ فِي عَائِشَةَ ؟ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

1- ينظر: عبد الملك بن هشام بن أيوب، «السيرة النبوية»، تحقيق مصطفى الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، (ط2، البابي الحلبي، 1955 م)، 503: 2.
2- المصدر السابق، 205: 12.

عَنْهَا: ﴿ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ النور: 17.

قَالَ مَالِكٌ: فَمَنْ رَمَاهَا فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ...، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ «رَحِمَهُ اللَّهُ»: قَوْلُ مَالِكٍ هَاهُنَا صَحِيحٌ، وَهِيَ رِدَّةٌ تَامَّةٌ، وَتَكْذِيبٌ لِلَّهِ تَعَالَى فِي قَطْعِهِ بِبَرَاءَتِهَا.كَذَلِكَ الْقَوْلُ سَائِرُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا فَرْقَ. لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَۖ ﴾ النور: 26، فَكُلُّهُنَّ مُبَرَّآتٌ مِنْ قَوْلِ إفْكٍ)[1].

وقذف عائشة الصديقة (رضي الله عنها) كان بما تناقلته الألسن بترويج حديث الإفك، وهي جريمة تجاوزت شخصها لتكتسب معنى الأذى لزوجها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، لذا جاء الوعيد عليها باللعن والعذاب العظيم: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ النور: 23، وهذه الآية تتعلق بعائشة (رضي الله عنها) دون باقي نساء المؤمنات لصريح شهادتها لها بالإيمان، هو قول ابن عباس[2]، فناسب تغليظ الوعيد باللعن صيانة لجناب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من الأذى؛ إذ تأذى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك حتى قال وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: (يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي)[3].

وفيما يأتي أستعرض جريمة قذف الصديقة (رضي الله عنها) من خلال المحاور الآتية: التوصيف الشرعي والقانوني لجريمة قذفها، المتهمون بها، إثباتها وعقوبتها.

الفرع الأول: التوصيف الشرعي والقانوني لجريمة قذف أم المؤمنين عائشة، والمتهمون بها.

القذف كبيرة من الذنوب، وهو يشكل جريمة حدية وعقوبتها لمن تثبت عليه ثمانون جلدة ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾النور: 4، وهذا إجماع[4].

والقذف اتهام جزافي من بالغ، لمسلم أو مسلمة، بالغ حر بارتكاب فاحشة الزنا بدون البينة الشرعية المعتبرة.

1- علي بن أحمد بن حزم، «المحلى بالآثار»، (دار الفكر: بيروت)، 440: 12.
2- ينظر: ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، 32: 6.
3- رواه البخاري. كتاب التفسير، باب: لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا، 103: 6.
4- ينظر: محمد أحمد القرطبي.»الجامع لأحكام القرآن»، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية)، ط2/ 1384ه، 174: 12.

ومعلوم من وقائع حادثة الإفك أن عبد الله بن أُبي بن سلول ابتدر رمي عائشة بما لا يمكن أن يقع من مثلها، متوليًّا كبر تلفيق حديث الإفك بكلام مرسل دون بينة، لكن ثلاثة نفر تورطوا بترويج إشاعاته بعبارات صريحة وهم: حسان بن ثابت، وحمنة بنت جحش، ومسطح بن أثاثة، وبهذا يكون المتهمون بهذه الجريمة هم هؤلاء الأربعة، روى أبوداود بسنده أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ مِمَّنْ تَكَلَّمَ بِالْفَاحِشَةِ: حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَمِسْطَح بْنِ أُثَاثَةَ، قَالَ النُّفَيْلِيُّ: وَيَقُولُونَ: الْمَرْأَةُ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ)[1].

الفرع الثاني: إثبات جريمة قذف أم المؤمنين عائشة، وعقوبتها.

معلوم أن جريمة القذف بالزنا تثبت بشروط منها إطلاق الاتهام بالزنا بألفاظ صريحة دون بينة أربعة شهود، وعقوبتها حديَّة ثمانون جلدة.

وحادثة الإفك كما ذكرها الله في القرآن تشير إلى أن الذين خاضوا فيها كانوا عصبة؛ أي جماعة، والروايات تتابعت على ذكر كل من حمنة ومسطح فقط كما في رواية البخاري وغيره[2]، أما حسان بن ثابت فقد وقع جدل في تورطه في ذلك، لكن الطبري صرح باسمه في قوله: (...ثُمَّ إِنَّ صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطّلِ اعْتَرَضَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ بِالسَّيْفِ حِينَ بَلَغَهُ مَا يَقُولُ فِيهِ، وَقَدْ كَانَ حَسَّانٌ قَالَ شِعْرًا يُعَرِّضُ بِابْنِ الْمُعَطَّلِ)[3].

وكما تقدم فإن حد القذف أقيم على حمنة ومسطح، وربما حسان بن ثابت؛ لثبوت البينة بتورطهم في جريمة القذف، فجلدوا ثمانين ثمانين حد الفرية، فكان هذا جزاؤهم المستحق على جرمهم الكبير مصداقًا لمعنى الآية: ﴿لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُم مَّا ٱكۡتَسَبَ مِنَ ٱلۡإِثۡمِۚ وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ النور: 11، أي يصيب كل خائض في حديث الإفك من تلك العصبة نصيبه من الإثم على مقدار خوضه[4].

والآية أشارت إلى الذي تولى كبر حديث الإفك، وهو باتفاق عبد الله بن أبي سلول، والثابت أن رسول الله لم يجلده الحد.

1- رواه أبو داود، باب حد القذف، ح: 4475 وهو حديث حسن، 172: 4.
ينظر: القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، 201: 12.
2- رواه البخاري. كتاب التفسير، باب: إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم، 101: 6.
3- محمد بن جرير الطبري، «تاريخ الرسل والملوك».(بيروت: دار التراث)، ط2/1387 هـ، 618: 2.
4- محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل». (ط3، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407 هـ)، 217: 3.

ولنقف هنيهة عند مغزى ترك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) معاقبة المنافق المطاع !

إن الآيات التي وثقت حادثة الإفك صنفت الجناة إلى صنفين صنف هم «عصبة منكم» فهؤلاء مسلمون رغمًا عما بدر منهم فيكون فعلهم كبيرة تجبر بالحد؛ لا سيما وحكم قذف عائشة بعد نزول براءتها يختلف عما كان قبل البراءة. والصنف الآخر: «الذي تولى كبره منهم» أي: كبر حديث الإفك، وهو معظمه، وهو عبد الله بن أُبي بن سلول، ورصدت له وعيد العذاب العظيم ! فما السبب في استثنائه من الحد؟

ذكر القرطبي وابن القيم لذلك تأويلات[1]:

قيل: لم يثبت عليه الحد لعدم قيام البينة على تصريحه بالقذف؛ لأنه كان يستوشي الحديث بعبارات لا تنسب إليه ولا يصرح به؟

وهذا بعيد، فالله تعالى قد شهد عليه بما يخالفه، كيف وقد قال الخبيث بعدما قدم صفوان يقود جمل عائشة (رضي الله عنها): (امرأة نبيكم باتت مع رجل حتى أصبحت ثم جاء يقودها...، والله ما نجت منه ولا نجا منها)، هو يقسم عليه ولم يرا! والله هذا أشد - في شأن زوجة نبي - من التصريح بالزنا.

وقيل: ترك حده لمصلحة هي أعظم من إقامته. ولعل هذه أظهر علل ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عقوبته، تقديرًا ومراعاة منه لأمر ما، وهو ما يعبر عنه بقولهم «سياسة»، فربما ترك واجب إقامة الحد عليه خوفًا من وقوع ضرر ما، أو تقديرًا لمصلحة راجحة، أو لدفع مفسدة محتملة الوقوع كان دفعها أولى من إقامة الحد عليه؛ فتكون هذه «الحال» واحدة من صور تطبيقات قاعدة: تعارض المصالح والمفاسد، اكتفى رسول الله بالوعيد المنصوص عليه في الآية دون العقوبة الدنيوية، قال ابن تيمية: (ومن هذا الباب إقرار النبي (صلى الله عليه وسلم) لعبد الله بن أُبي بن سلول وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان، فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم..كما في قصة الإفك)[2].

1- ينظر: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، «زاد المعاد». (ط27، بيروت: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994م)، 236: 3؛
وينظر: القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن». (12/196).

2- ينظر: أحمد بن عبد السلام بن تيمية، «مجموع الفتاوى». تخريج عامر الجزار وأنور الباز، (ط2، المنصورة: دار الوفاء، 2001)، 76: 28. بتصرف يسير.

ومثل هذا ما ينبغي على «الحاكم» مراعاته أحيانا لا سيما والقضية - كما يبدو- لها علاقة بتصرف رسول الله بمنصب الحكم.

إنّ ترك النبي (صلى الله عليه وسلم) [1] معاقبة أحد الجناة في جريمة قذف عائشة (رضي الله عنها) وقد وجد المقتضي الداعي إلى إقامة الحد، هل يصلح أن يكون «سابقة» تشريعية يصح الاستدلال بها بالقياس عليها في حالات مشابهة؟ ربما.

المبحث الثاني: جرائم طالت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في بدنه الشريف.

المطلب الأول: جريمة تسميم النبي (صلى الله عليه وسلم).

هذا المطلب يتناول جريمة تسميم النبي عبر المحاور الآتية: التوصيف الشرعي والقانوني لجريمة القتل بالسم، وقائع الجريمة، المتهم، إثباتها وعقوبتها.

الفرع الأول: التوصيف الشرعي والقانوني لجريمة القتل بالسم.

جريمة تسميم رسول الله كانت محاولة في سياق تخطيط يهود، أفرادًا أو جماعات رجالهم ونساؤهم في ذلك سواء، استهدفت التخلص من رسول الله بقتله، دافعهم عداوة مكنونة للرسالة والرسول الخاتم، والمحاولة أتت على يد امرأة منهم هداها شيطانها إلى استخدام وسيلة مضللة وأداة مموهة، الوسيلة كانت مأدبة، والأداة كانت سمًّا تم دسه في موضع محدد من لحم شاة مصلية، الكتف الذي كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يفضله، وهذا التخطيط يكشف عنصر القصد الجنائي المبيت لارتكاب الجريمة، والسم أداة قاتلة لا سيما حين يضعه الجاني باحتراف[2]، كما بالنسبة لصنيع اليهودية.

طبعًا فشل التخطيط بالنسبة لرسول الله (صلى الله عليه وسلم)؛ لأنه استهدف النيل من حياته، وهو ما لا سبيل إليه أبدًا قبل انتهاء مهام البلاغ لمكان العصمة، كان ذلك على المدى القصير، لكن حقق هدفه على المدى البعيد حيث مات رسول الله بسبب أثر سم اليهودية، فاجتمعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كمالات مقامي النبوة والشهادة.

1- لمعرفة الدلالة التشريعية لحكم أحوال ترك النبي صلى الله عليه وسلم لأشياء:
ينظر: د. عياض بن نامي السلمي، «ما لا يسع الفقيه جهله»، (ط8، الرياض: دار التدمرية، 2015)، صفحة 408.

2- ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. «المغني»، (مكتبة القاهرة: 1388هـ - 1968م)، 261: 8.

جريمة القتل العمد العدوان هي إزهاق روح مسلمة بغير وجه حق، لسلب الحق في الحياة، وهي جريمة باتفاق كافة الشرائع، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ الأنعام: 151، وعقوبتها في الإسلام لا بل حتى في الشرعة اليهودية هي قتل الجاني قصاصا: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ المائدة: 45.

ووقائع جريمة سم النبي ذكرت في الصحيحين وغيرهما، روى مسلم عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ! قَالَ: مَا كَانَ اللهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَاك، قَالُوا: أَلَا نَقْتلها؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[1].

واليهودية المتهمة بجريمة تسميم النبي، يقال لها زينب بنت الحرث أخت اليهودي مرحب[2]، قد فشل غرضها ونجا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من كيدها على المدى القصير.

الفرع الثاني: إثبات جريمة تسميم النبي صلى الله عليه وسلم، وعقوبتها.

الحديث الذي أثبت وقائع الجريمة أورد حوار التحري الذي أجراه رسول الله مع المتهمة، فهي قد اعترفت بجريمتها بقولها: «أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ»، والاعتراف سيد الأدلة، فأخذت باعترافها فثبتت عليها الجناية، وتعينت عقوبتها.

لكن النبي (صلى الله عليه وسلم) - كما صرحت الرواية - عفا عنها، هل كانت علة عفوه نجاته من المحاولة؟ أم أن مبرر مكيدتها استكشافا لحال رسول الله والتأكد من نبوته، كما ورد ذلك حين سألها رسول الله: ما حملك على الذي صنعت؟ قالت: إن كنت نبيًّا لم يضرك الذي صنعت وإن كنت ملكًا أرحت الناس منك، قد انعقد شبهة خففت مؤاخذتها وكانت سببًا للعفو عنها ؟

ولابن حزم رأي آخر في سبب ذلك، فهو يرى أن حديث سم اليهودية منسوخ[3]؟

أيًّا كان سبب تصرفه فالثابت أنه (صلى الله عليه وسلم) قد عفا عن اليهودية، وهذا

1- رواه الشيخان وهذا لفظ مسلم، كتاب السلام، باب السم، ح: 2190.
2- ينظر: يحي بن شرف النووي، «المنهاج شرح صحيح مسلم». (ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ)، 179: 14
3- ينظر: ابن حزم، «المحلى»، 443: 12.

حقه الشخصي الذي يجوز له التنازل عنه، لا سيما وقد تمكن من الجانية، وهي امرأة قد اعترفت، ومكيدتها قد فشلت، فهذه موجبات تستدعي العفو من أي حليم من ناحية أخلاقية، وعفوه برهان حلمه الواسع الذي عرف به في مثل هذه المواقف.

إن عفو النبي (صلى الله عليه وسلم) من ناحية تشريعية، يرسي أدبًا رفيعًا لدى مواجهة خصم ضعيف وإن كان كاشحًا في عداوته، والمترافعون في سوح القضاء بحاجة إلى تملّي هذا الأدب النادر.

ومع ذلك صح أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر لاحقًا بقتل تلك اليهودية، وليس في هذا تعارضًا مع عفوه عنها، قال النووي: (... فى رواية ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) دَفَعَهَا إِلَى أَوْلِيَاءِ بِشْرِ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، وَكَانَ أَكَلَ مِنْهَا فَمَاتَ بِهَا، فَقَتَلُوهَا. وَقَالَ بن سَحْنُونٍ أَجْمَعَ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَتَلَهَا، قَالَ الْقَاضِي وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَالْأَقَاوِيلِ أَنَّهُ لم يقتلها أولا حين اطَّلَعَ عَلَى سُمِّهَا وَقِيلَ لَهُ اقْتُلْهَا فَقَالَ لَا، فَلَمَّا مَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ مِنْ ذلك سلمها لأوليائه فقتلوها قصاصًا، فيصح قَوْلُهُمْ لَمْ يَقْتُلْهَا أَيْ فِي الْحَالِ وَيَصِحُّ قَوْلُهُمْ قَتَلَهَا أَيْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)[1].

المطلب الثاني: جريمة سحر النبي (صلى الله عليه وسلم).

في هذا المطلب نتناول جريمة سحر النبي (صلى الله عليه وسلم) عبر المحاور الآتية: التوصيف الشرعي للسحر، وهل هو جريمة؟ وقائع سحر النبي (صلى الله عليه وسلم) ، المتهم بسحره، كيف تم إثبات جريمة سحره؟ ما عقوبتها.

الفرع الأول: تحقيق ماهية التوصيف الشرعي للسحر، وهل هو جريمة ؟

السحر: كُلُّ مَا لَطُفَ مَأْخَذُهُ وَدَقَّ[2].

وهو قسمان: عقد ورقى، أي: قراءات وطلاسم يتوصل بها الساحر إلى استخدام الشياطين بغرض إلحاق الضرر بالمسحور. والثاني: أدوية وعقاقير معينة تؤثر على بدن المسحور وعقله وإرادته وميوله[3].

1- النووي، «المنهاج شرح صحيح مسلم». 179: 14.
2- محمد بن أبي بكر الرازي، «مختار الصحاح». تحقيق يوسف الشيخ محمد، (ط5، بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ)، 143: 1
3- ينظر: علوي السقاف، «شرح حديث السبع الموبقات».
من موقع الدرر السنية: https: //dorar. net/hadith/sharh/34711

والساحر يكيد بسحره لكن كيده ضعيف؛ فهو لا يضر إلا إذا أذن الله وقدّر.

أما ماهية السحر في الشرع:

الذي يطالع مدونات الفقه والشريعة الإسلامية يجد جدلا بين علمائها في ماهية السحر، وهل له حقيقة؟ أم هو مجرد تخييل ووهم ليس له وجود في الواقع المادي؟

ومن المهم في البدء تحرير الخلاف وتحديد ماهية السحر، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولأن الجدل في المسألة له تأثيره على نتيجة ترجيح أي من القولين من حيث كون السحر هل يشكل فعلا جرميا أو لا ؟

قد يكون الأنسب البدء بقول من رأى أن السحر أمر لا حقيقة له بل هو وهم أو تخييل، وإلى هذا ذهبت المعتزلة[1]، وفي لغة العرب ما يشهد لظاهر هذا الرأي[2].

وذهب جمهور أهل السنة إلى أن السحر، وإن كان بعضه تخييلا، إلا أن له ماهية وهو حقيقة واقعة، وله تأثير على المسحور بالإمراض والتأثير على خياراته، وقد يصل إلى قتل المسحور[3].

نعم، السحر ينطبق على معنى التخييل، وفي القرآن ما يؤيد ذلك كما في قوله: ﴿فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ طه: 66، وقوله: ﴿سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ﴾ الأعراف: 116، وهذا معنى للسحر صحيح، وهو يؤكد ضمنًا تأثيره، لكنه معنى يظل منقوصًا لا يعبر عن حقيقة السحر التامة.

إن الفعل الذي سمي «سحرًا» في الشريعة الإسلامية، وسمي صاحبه ساحرًا على سبيل الذم الشديد، ووقع عليه التحريم ووصف بالتجريم فيها سواء الفعل أو الفاعل، هو السحر الذي قضى العارفون من أهل الصنعة أنه نوع لا يقدر على ممارسته إلا بعد كفر بالله بفعل فيه تعظيم للشيطان، أو استهانة بمعظم في الدين ونحوها من المكفرات[4].

1- ينظر: محمد بن عمر فخر الدين الرازي، «مفاتيح الغيب» (ط3، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420 ه)، 626: 3.

2- ينظر: أحمد بن فارس بن زكرياء، «معجم مقاييس اللغة». تحقيق عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، طبع: 1979م)، 138: 3.

3- ينظر: محمد بن علاء الدين بن أبي العز الحنفي، «شرح الطحاوية». تحقيق شعيب الأرناؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، (ط10، بيروت: مؤسسة الرسالة 1997م)، 764: 2.

4- ينظر: عبد الله بن عمر البيضاوي، «أنوار التنزيل وأسرار التأويل». تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، (ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418ه)، 97: 1

وحقيقة السحر بالمعنى المتقدم، وإن كانت مستفادة بالشرع أصالة، إلا أن علماء اللغة كذلك أيدوها، فقد فسر الخليل في العين السحر بذلك، ومثله الأزهري في تهذيب اللغة[1].

والقول بأن للسحر حقيقة مؤيدٌ بالمشاهدة والتجربة، والواقع يصدقه[2]، قال ابن قتيبة في معرض دحضه لحجج منكري السحر: (... إن الذي يذهب إلى هذا مخالف للمسلمين واليهود والنصارى وجميع أهل الكتب ومخالف للأمم كلها، الهند وهي أشدها إيمانا بالرقى، والروم والعرب في الجاهلية وفي الإسلام، ومخالف للقرآن معاند له بغير تأويل... إلخ)[3].

وقال ابن القيم في معرض رده على منكريه: (وهذا خلاف ما تواترت به الآراء عن الصحابة والسلف، واتفق عليه الفقهاء، وأهل التفسير والحديث. وما يعرفه عامة العقلاء.

والسحر الذي يؤثر مرضًا وثقلا وعقدًا وحبًّا وبغضًا ونزيفًا وغير ذلك من الآثار موجود، تعرفه عامة الناس. وكثير منهم قد علمه ذوقًا بما أصيب به منه، وقوله تعالى: وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثاتِ فِي الْعُقَدِ دليل على أن هذا النفث يضر المسحور في حال غيبته عنه، ولو كان الضرر لا يحصل إلا بمباشرة البدن ظاهرًا، كما يقوله هؤلاء. لم يكن للنفث ولا للنفاثات شر يستعاذ منه.

وأيضًا إذا جاز على الساحر أن يسحر جميع أعين الناظرين مع كثرتهم حتى يروا الشيء بخلاف ما هو به، مع أن هذا تغيير في إحساسهم، فما الذي يحيل تأثيره في تغيير بعض أعراضهم وقواهم وطباعهم)[4].

1- الخليل بن أحمد الفراهيدي، «كتاب العين»، تحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال)، 135: 3.
ينظر: محمد بن أحمد بن الأزهري، «تهذيب اللغة»، تحقيق محمد عوض مرعب، (ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م)، 165: 4.

2- تنتشر على الشبكة العالمية «انترنت» مواقع الكترونية كثيرة جدا تعنى بقضايا تتعلق بالسحر، بعضها يوثق لتجارب شخصية لضحايا جرائم السحر، وقد استخدمته أجهزة استخبارية مرموقة ضمن وسائل عملها.

3- عبد الله بن مسلم بن قتيبة، «تأويل مختلف الحديث». (ط2: بيروت: المكتب الإسلامي، 1999م)، صفحة 263.

4- محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، «التفسير القيم». تحقيق مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية، (ط1، بيروت: دار ومكتبة الهلال، 1410 ه)، 634: 1.

والأصل في إثبات السحر وكونه حقيقة ماثلة لها تأثيرها المدمر وربما المميت راجع إلى إفادات المشرع الحكيم، فالله سبحانه أثبت وجود السحر، ثم أكد أنه وسيلة يستخدمها بعضهم لإيقاع الضرر بالغير، وأرشد إلى الاستعاذة بالله منه، وحكم على متعاطيه بالكفر! ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) دعّم تلك المعاني، فبات «السحر» حقيقة شرعية بأدلة راسخة، مهما حاول بعضهم نفيها فإنها تستعصي على نفيهم.

ففي القرآن قال تعالى: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلۡمَلَكَيۡنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنۡ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡۖ ﴾ البقرة: 102، فهذا نص حاسم في أن السحر حقيقة كائنة؛ فهو نوع من المعرفة يقبل التعلم والتعليم. والآية الكريمة صرحت بأن للسحر تأثيرًا على المسحور لحد يبلغ التأثير على رباط الزوجية وإنهاء العلاقة المقدسة ليعود كل منهما إلى مركزه الأول دون دليل مادي ملموس: ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦ ﴾ البقرة: 102، فالسحر إذن وسيلة خاصة جدًّا تستغل بطريقة خاصة لارتكاب جرائم ما.

وقال سبحانه: ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ ﴾ الفلق: 4، وهنّ السواحر ينفثن في عقد السحر للإضرار بالمسحور؛ ولا وجه لأن يستعاذ بالله رب الفلق إلا من أمر كائن وضار جدًّا.

وفي السنة صح عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قوله: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ..)[1]، وهذا نص في تجريم السحر وتصنيفه ضمن الموبقات؛ وهي أخطر الجرائم.

إن رسول الله لم يكتف بتجريم السحر بل حدد لهذه الجريمة عقوبة رادعة، روي أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: (حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ)[2]، وأمضى عمر بن الخطاب هذا التوجيه في خلافته حين أمر: (أن اقتلوا كل ساحر)[3]، فنفذ أمره.

1- رواه البخاري. كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، 175: 8.

2- رواه الترمذي. أبواب الحدود، باب ما جاء في حد الساحر، ح: 1460، 60: 4. والحديث في سنده ضعف. قال الترمذي: (هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه...، والصحيح عن جندب موقوفًا والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم).

3- رواه أبوداود، كتاب الخراج، باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس، 650: 4.

وإلى هذا ذهب الأئمة الثلاثة؛ أبو حنيفة ومالك وأحمد[1]، وهو مذهب عمر وعثمان وابن عمر وغيرهم من الصحابة[2].

وفصل الإمام الشافعي حكم الساحر، بناء على أن «السحر» اسم جامع لمعاني مختلفة، فيكون حكم الساحر بحسب نوع سحره أو نتيجة فعله، فيقتل الساحر، بعد الاستتابة، إن كان سحره كفرًا، أما إن أضر بسحره دون أن يقتل به فحكمه التعزير، وذكر تفصيلات أخرى.

ولعل هذا تفصيل حسن؛ لأن السحر وسيلة لجريمة، فالعقوبة على الوسيلة تكون بحسب نوع الجناية الواقعة بسببها.

وبناء عليه فإن تعليل ابن العربي، وحكمه ببطلان التفصيل السابق، بأن الشافعي لم يعلم حقيقة السحر يكون بعيدًا جدًّا![3].

الفرع الثاني: وقائع جريمة سحر النبي (صلى الله عليه وسلم) وكيفية إثباتها، والمتهم بسحره.

تعرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في سياق خطط أعدائه التقليديين قتله إلى محاولة استخدموا فيها هذه المرة أداة السحر، وقد ثبتت الرواية بذلك كما في البخاري وغيره عن عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي، لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلاَنِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ». فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، أَوْ كَأَنَّ رُءُوسَ

1- ينظر: القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن». 48: 2.

2- محمد بن إبراهيم بن المنذر، «الإشراف على مذاهب العلماء»، تحقيق صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، (ط1، مكتبة مكة الثقافية، 2004 م)، 241: 8.

3- محمد بن إدريس الشافعي، «الأم»، (بيروت: دار المعرفة 1990) 293: 1. ينظر: محمد بن عبد الله بن العربي، «أحكام القرآن»، تحقيق محمد عبد القادر عطا، (ط 3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ)، 48: 1.

نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلاَ اسْتَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: قَدْ عَافَانِي اللَّهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا)[1].

يعد هذا الحديث سابقة تشريعية مهمة، تضمنت فوائد منها:

- هذا الحديث نص وثّق لمحاولة إلحاق الضرر بالمعصوم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهي جريمة وأذى داخل في الوعيد.

عليه؛ فأن يصاب غير النبي (صلى الله عليه وسلم) من الأشخاص العاديين بهذه الجريمة عبر وسيلة السحر هذا أمر لا يجب استغرابه ولا استبعاده، فاستهداف غير رسول الله من باب أولى. ومع ذلك لم تثبت وقائع أخرى مفصلة لجريمة السحر، على عهد النبوة، كما بالنسبة لجرائم الحدود؛ كالزنا مثلا.

هل كان ذلك بسبب تعذر إمكان إثباتها بالنسبة لهم؟ أم أن ثمة علة أخرى منعت من ذلك؟

- الحديث نص في أن السحر حقيقة، «مطبوب: أي مسحور»، وأن له تأثيرا على المسحور: «يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله» !

- في الحديث تلميح إلى تحديد نوع السحر المستخدم وهو «سحر تخييل»، وهو من النوع الذي يفسد مزاج المسحور أو يؤثر في تصوراته دون أن ينال منه بأكثر من ذلك، وقد ورد في رواية أحمد والطبراني للواقعة: «أن رسول الله اشتكى من ذلك أيامًا»، وهذا أوسع دلالة من مجرد التخييل، إذ الشكاية لا تكون إلا من وجع ونحوه.

هل بهذا المعنى يمكن أن يعلل عفو النبي عن الجاني؟ ربما، ومع ذلك فإن الحديث رغمًا عن أنه:

- لم ينص على عقوبة محددة لجريمة السحر، لكنه أفصح عن عفو رسول الله عن الجاني، وعلل عفوه بنجاته من كيد الساحر، وكذا سدًّا لذريعة شر ما تحسّبه النبي، كما قال: (قَدْ عَافَانِي اللَّهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا)، وهذا نص على علة عفوه.

- يشير الحديث إلى جريمة السحر، وبيان لماهية أدوات ارتكابها.

- الحديث نصَّ على المتهم بجريمة سحر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو اليهودي لبيد بن الأعصم.

1- رواه البخاري. كتاب الطب، باب السحر، 136: 7.

- أشار الحديث إلى «كيفية وآلية إثبات جريمة سحر النبي»، وهي كانت عبارة عن حوار جرى بين «ملكين»، كشفًا من خلاله تحديد المتهم وإثبات التهمة عليه، والأدوات التي استخدمها في جريمته ومكان إخفائها.

وعند التأمل في الحوار نرى أنه «إخبار غيبي» كشف عن «سر» ما جرى لرسول الله، ولولا هذا الإخبار الغيبي لما أمكن أبدا «الكشف» عن تلك التفاصيل.

وحوار الملكين بشأن إثبات جريمة السحر هو أمر لا شك خاص برسول الله (صلى الله عليه وسلم) فليس بالإمكان حصوله لغيره من «المسحورين» من عامة الناس.

- هنا يثور سؤال: كيف يمكن إثبات جريمة السحر فيما لو تأكدت إصابة أحدهم به لمعاقبة المتهم بذلك لو حامت دلائل الاتهام حول أحدهم؟ هذا سؤال يحتاج جوابه إلى تأمل ودراسة.

- تضمن النص عفو النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الجاني الذي سحره، وعفوه هو ديدن له لا سيما والجريمة ربما كان وقعها طفيفًا عليه وطالت خصوص شخصه الشريف، والعفو حق خاص للمجني عليه، وله أن يمارسه لصالح من شاء دون أي قيد، ودأب رسول الله الصفح؛ إذ لم ينتقم لنفسه قط كما قالت عائشة رضي الله عنها.

إذا كانت جريمة سحر النبي (صلى الله عليه وسلم) قد انتهت بالعفو عن الجاني، فهل في ذلك تنويه إلى عدم إمكان تجريم المتهم بالسحر عمليا؟[1] أيضا هو سؤال يتطلب جوابه روية علمية.

- وتجدر الإشارة إلى أن حادثة سحر النبي (صلى الله عليه وسلم) قد أفادت تشريعًا بات أدبًا قيمًا يصون به المسلم نفسه من كيد الجرائم غير المادية من العين وتربص السحرة بل من أي شكاية، إنه التحصن بالمعوِّذتين، فعن عائشة: إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذتين وينفث)[2].

هذا آخر ما تم جمعه في هذه المسائل، أرجو أن يكون صالحًا وخالصًا، وما كان فيه من خطأ فهو مردود، والله تعالى أعلم.

وصلى الله على سيدنا رسول الله وآله وصحبه وسلم.

1- الباحث أثار الأسئلة المتقدمة، وليس من شأن هذا البحث في هذا الموضع الإجابة عنها، لكنه يؤمل أن ييسر الله النظر فيها في سياق أرحب وأنسب إن شاء الله تعالى.
2- رواه البخاري. كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوِّذات، 190: 6.

الخاتمة

تُلخص هذه الدراسة في النتائج الآتية:

- العصمة للنبي (صلى الله عليه وسلم) قضاء ثابت شرعًا وقدرًا، ومقتضاها أن الله قد عصم نبيه من كل أذى أو جرم يحوله عن إنجاز مهمة البلاغ الكامل كأن يقتل وما شابه، ولا تلازم بين هذا وبين إمكان إصابته بأذى دون ذلك.

- التفريق في الحكم بين من آذى رسول الله في زوجته عائشة (رضي الله عنها) من المسلمين بين من فعله منهم مبغضا وبين من ارتكب الأذى لغرض دنيوي، فالأول مرتكب لمكفّر يستوجب القتل، والآخر آثم معتدٍ يستحق العقوبة والأدب.

- كل الجرائم التي ارتكبت في حق النبي يمكن عدها سوابق قضائية تستبطن فقها وتشريعات نفيسة

- ردود فعل النبي حيال الجناة في الجرائم التي استهدفته لم يكن على نمط واحد؛ فبينما تعالى رسول الله عن الانتصاف من غرمائه في جرائم الحق الخاص كما في جريمتي تسميمه وسحره، تأكيدًا لكمال خلقه وكرم طبعه، نجده قد أصر على الأخذ بيد الجاني وعقوبته حال تعلق الجريمة بالحق العام كما في جريمتي الهجاء والقذف، وكان ذلك منه أيضًا كمالا تشريعيًّا اتصل بتمكين قيمة العدالة حماية وصيانة لمبدأ شرعي وقانوني يوجب استيفاء الحق العام وعدم سقوطه بالتقادم.

- يبدو - والله أعلم- أن سبب أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بقتل كعب بن الأشرف وابن خطل لم يكن لمحص ارتكابهما جريمة سبه فقط بل لأنهما ارتكبا جرائم أخرى مركبة، فقتلهما إما حرابة أو سياسة.

- معظم الذين تربصوا برسول الله (صلى الله عليه وسلم) الدوائر واجترأوا عليه بالجريمة هم يهود !

- جريمتا هجاء النبي وقذف زوجته قد صدر الحكم فيهما بعد تجريم ومحاكمة مستوفية لإجراءات التقاضي المتعارف عليها.

توصيات البحث:

- جريمة «سحر النبي» وقائعها ملهمة فلو نُظر إليها بوصفها سابقة تشريعية قد تجلي جوانب من جدل قانوني معاصر وإشكالات قانونية تتعلق بفكرة تضمين السحر كجريمة قائمة بذاتها في منظومة القوانين الجزائية، ومن ذلك شبهة «تعسر» إمكان إثبات السحر بوسائل الإثبات المادية المعروفة، ولعل الله ييسر تناولها على نحو أرحب إن شاء الله.

فهرس المراجع والمصادر

- القرآن الكريم.
- ابن أبي أسامة، الحارث بن محمد بن داهر التميمي. «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث»، تحقيق د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط1/ 1413 - 1992.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله. «أحكام القرآن»، تحقيق محمد عبد القادر عطا، (ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003 م).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. «التفسير القيم». تحقيق مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية، (ط1، بيروت: دار ومكتبة الهلال، 1410ه).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. «زاد المعاد في هدي خير العباد»، (ط27، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1994م).
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. «الإشراف على مذاهب العلماء». تحقيق صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، (ط1، مكة: مكتبة مكة الثقافية، 2004م).
- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، «الصارم المسلول على شاتم الرسول»، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، (د.ت).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. «مجموع الفتاوى». تحقيق عامر الجزار وأنور الباز، (ط3، المنصورة: دار الوفاء، 2001).
- ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم. «المحلى بالآثار»، (بيروت: دار الفكر).
- ابن حنبل، أحمد بن محمد. «المسند». تحقيق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م).
- ابن عاشور، محمد بن عاشور. التحرير والتنوير. محمد الطاهر بن عاشور، (طبعة الدار التونسية للنشر، تونس: 1984ه).

- ابن العربي، أبوبكر محمد بن عبد الله. «أحكام القرآن». تحقيق محمد عطا، (ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424ه).
- ابن عطية، عبد الحق بن غالب. «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز». تحقيق عبد السلام عبد الشافي، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422ه).
- ابن فارس، أحمد بن فارس. «معجم مقاييس اللغة». تحقيق عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر: 1979م).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. «المغني»، (مكتبة القاهرة: 1388ه - 1968م).
- ابن كثير، محمد بن إسماعيل. «تفسير القرآن العظيم». تحقيق سامي بن محمد سلامة، (ط2، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم. «لسان العرب»، (ط3، بيروت: دار صادر، 1414ه).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. «سنن أبي داود». تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية).
- الأزهري، محمد بن أحمد. «تهذيب اللغة». تحقيق محمد عوض مرعب، (ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. «صحيح البخاري». تحقيق حمد زهير، (ط1، بيروت: دار طوق النجاة، 1422ه).
- البيضاوي، عبد الله بن عمر «أنوار التنزيل وأسرار التأويل». تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، (ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418 ه).
- الترمذي، محمد بن عيسى. «سنن الترمذي». تحقيق أحمد شاكر، (ط2، البابي الحلبي، 1975م).
- الخطابي، محمد بن محمد بن إبراهيم. «معالم السنن»، (ط1، حلب: المطبعة العلمية، 1932م).
- الرازي، محمد بن أبي بكر. «مختار الصحاح». تحقيق يوسف الشيخ، (ط5، بيروت: المكتبة العصرية، 1420ه).

- الرازي، محمد بن عمر. «مفاتيح الغيب»، (ط3، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420 ه).
- الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد. «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل»، (ط3، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407 ه).
- السلمي، عياض بن نامي. «ما لا يسع الفقيه جهله»، (ط8، الرياض: دار التدمرية، 2015).
- الشافعي، محمد بن إدريس. «الأم»، (بيروت: دار المعرفة، 1990م).
- الطبري، محمد بن جرير. «تاريخ الرسل والملوك»، (ط2، بيروت: دار التراث، 1387 ه).
- الطحاوي، أحمد بن محمد. «شرح معاني الآثار». تحقيق محمد زهري النجار، و محمد سيد جاد الحق، (ط1، بيروت: عالم الكتب، 1994 م).
- العكبري، عبد الله بن الحسين العكبري. شرح ديوان المتنبي». تحقيق مصطفى السقا، (بيروت: دار المعرفة).
- عودة، عبد القادر، «التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي»، (بيروت: دار الكتاب العربي).
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد. «كتاب العين». تحقيق مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال).
- القاسمي، محمد جمال الدين. «محاسن التأويل». تحقيق محمد باسل عيون السود، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 ه).
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، «الأحكام السلطانية»، (القاهرة: دار الحديث).
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. «أعلام النبوة»، (ط1، بيروت: دار ومكتبة الهلال، 1409 ه).
- النووي، يحي بن شرف. «المنهاج شرح صحيح مسلم»، (ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392ه).

- الواقدي، محمد بن عمر». مغازي الواقدي». تحقيق مارسدن جونس، (ط3، بيروت: دار الأعلمي، 1989م).

مواقع إلكترونية:

- .https: //binbaz. org. sa
- https: //islamqa. info/ar/answers
- .https: //dorar. net/hadith/sharh

List of References and Sources:

- The Holy Quran
- Ibn Abi Osama, Al-Harith bin Muhammad bin Daher, known as Ibn Abi Osama. «For the Pursuit of the Extensions of Musnad Al-Harith».
- Ibn al-Arabi, Muhammad bin Abdullah. «Ahkam al-Qur'an», achieved by Muhammad Abdul Qadir Atta, (3rd Edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2003 AD).
- Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr. «Valuable Interpretation». Investigation by the Office of Arab and Islamic Studies and Research, (1st Edition, Beirut: Al-Hilal House and Library, 1410 AH).
- Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr. «Zad Al-Ma'ad in the guidance of Khair Al-Abbad» (27th Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1994 AD).
- Ibn Al-Mundhir, Muhammad Ibn Ibrahim. Knowing the doctrines of scholars. A small investigation, Ahmed Al-Ansari Abu Hammad, (1st Edition, Makkah: Makkah Cultural Library, 2004 AD).
- Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. «The sword that curses the Messenger.» Achieving Mohammed Mohiuddin Abdul Hamid.
- Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. «Fatwas». Investigated by Amer Al-Jazzar and Anwar Al-Baz, (3rd Edition, Mansoura: Dar Al-Wafa, 2001).
- Ibn Hazm, Ali bin Ahmed bin Hazm. «Studded with hadith evidence» (Beirut: Dar Al-Fikr).
- Ibn Hanbal, Ahmed bin Muhammad. «Musnad». Investigated by Shuaib Al-Arnaout and Adel Murshid, (1st Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 2001).
- Ibn Ashour, Muhammad bin Ashour. «Liberation and Enlightenment». Muhammad Al-Taher Ben Achour, (Edition of the Tunisian Publishing House, Tunis: 1984 AH).
- Ibn al-Arabi, Abu Bakr Muhammad bin Abdullah. «Provisions of the Qur'an». Investigation by Muhammad Atta, (3rd Edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1424 AH).
- Ibn Attia, Abdul Haq bin Ghalib. «Al-Wajeez editor in the interpretation of the dear book». Investigation by Abd al-Salam Abd al-Shafi, (1st Edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1422 AH).

- Ibn Faris, Ahmed bin Faris. «Language Standards Dictionary». Investigation by Abd al-Salam Muhammad Harun, (Dar al-Fikr: 1979 AD).
- Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed. «Enough» (Cairo Library).
- Ibn Kathir, Muhammad bin Ismail. Interpretation of the Great Qur'an. Investigation by Sami bin Muhammad Salama, (2nd Edition, Riyadh: Dar Taiba for Publishing and Distribution, 1999 AD).
- Ibn Manzur, Muhammad bin Makram. «Lisan al-Arab», (3rd Edition, Beirut: Dar Sader, 1414 AH).
- Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash`ath. «Sunan Abi Dawood». Investigated by Muhammad Mohi Al-Din Abdel Hamid, (Beirut: Al-Mataba Al-Asriyya).
- Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed. «Language Refinement». Investigation by Muhammad Awad Mereb, (1st Edition, Beirut: House of Revival of Arab Heritage, 2001 AD).
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. «Sahih Bukhari». Investigation by Hamad Zuhair, (1st Edition, Beirut: Dar Touq Al-Najat, 1422 AH).
- Al-Baydawi, Abdullah bin Omar, «The Lights of Revelation and the Secrets of Interpretation». Investigation by Muhammad Abdul Rahman Al-Mara'ashli, (1st Edition, Beirut: House of Revival of Arab Heritage, 1418 A.H.)
- Al-TirmiZi, Muhammad bin Issa, «Sunan Al-TirmiZi». Investigation by Ahmed Shaker, (2nd Edition, Al-Babi Al-Halabi, 1975 AD).
- Al-Khattabi, Muhammad bin Muhammad bin Ibrahim. «Maalim al-Sunan» (1st edition, Aleppo: Scientific Press, 1932 AD).
- Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr. «Mukhtar Al-Sihah». Investigated by Youssef Al-Sheikh, (5th Edition, Beirut: Al-Maqtaba Al-Asriyya, 1420 AH).
- Al-Razi, Muhammad bin Omar. «Keys to the Unseen», (3rd Edition, Beirut: House of Revival of Arab Heritage, 1420 AH).
- Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Amr bin Ahmed. «The Scout for the Realities of the Mysteries of the Download», (3rd Edition, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1407 AH).
- Al-Salami, Iyad bin Nami. «What the faqih cannot afford to be ignorant of» (8th edition, Riyadh: Dar Al-Tadmuriya, 2015).
- Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris. «The Mother» (Beirut: Dar al-Maarifa, 1990 AD).

- Tabari, Muhammad bin Jarir. «The History of the Messengers and Kings», (2nd ed., Beirut: Dar Al-Turath, 1387 AH).
- Eltahawy, Ahmed bin Mohammed. Explanation of the meanings of antiquities. Investigated by Muhammad Zuhri al-Najjar, and Muhammad Sayyid Jad al-Haq, (1st Edition, Beirut: World of Books, 1994 AD).
- Al-Akbri, Abdullah bin Al-Hussein Al-Akbri. «Explanation of Al-Mutanabbi's Diwan.» Investigated by Mustafa Al-Sakka, (Beirut: Dar Al-Maarifa).
- Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed. «The Eye Book». Investigation by Mahdi Al-Makhzoumi, Ibrahim Al-Samarrai, (Al-Hilal House and Library).
- Al-Qasimi, Muhammad Jamal Al-Din. «Advantages of Interpretation». Investigated by Muhammad Basil Oyoun Al-Soud, (1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1418 AH).
- Al-Mawardi, Ali bin Muhammad bin Habib. «Alam al-Nubuwwa» (1st Edition, Beirut: Al-Hilal House and Library, 1409 AH).
- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. «Al-Minhaj Explanation of the Sahih Muslim» (2nd Edition, Beirut: House of Revival of Arab Heritage, 1392 AH).
- Al-Waqidi, Muhammad bin Omar. «Maghazi Al-Waqidi». Marsden Jones Investigation, (3rd Edition, Beirut: Dar Al-Alamy, 1989).

Websites:

- https: //binbaz. org. sa.
- https: //islamqa. info/ar/answers.
- https: //dorar. net/hadith/sharh.